يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام ، والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم ....

وقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية ، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء ، واستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية سياسية ، أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري ، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 99، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ، وكذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي 05-11 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري حيث نجد أنه نص على أبرز الدعائم أو الركائز المتضمنة ضمن نطاق التنظيم القضائي والمتمثلة أساسا في : النظام القضائي العادي ، بالإضافة إلى محكمة التنازع .

يقصد بالقضاء الإداري الجهة القضائية التي أعطاها القانون أو خولها سلطة الفصل في المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتمتعون بالصيغة الإدارية وكذلك المؤسسات والهيئات التابعة للدولة .

بالعودة إلى القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي ، نجده ينص في المادة الرابعة منه على الجهات القضائية الإدارية والتي تتمثل كأصل عام في : (المحاكم الإدارية ، وكذلك مجلس الدولة) المتضمنين على التوالي في : القانون رقم 98-01 والقانون رقم 98-02 .

حمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الصادر بموجب القانون رقم : 08-09 المؤرخ في : 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ : 25 فبراير 2008 ، في ثناياه أحكام وقواعد ومبادئ جديدة ، لذلك ارتأيت تضمين هذه المذكرة طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري ، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في حياة الأفراد واستمرارية الشعوب أو المجتمعات ، باعتبار أن طرق الطعن بصفة عامة وطرق الطعن غير العادية بصفة خاصة ضمانة أساسية من ضمانات تحقيق العدالة والمساواة ، فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات والنظم نجده أعطى للمتقاضين العديد من الحقوق ومنحهم الكثير من المزايا ، فحق التقاضي مكفول للجميع وذلك بإتباع جملة من الإجراءات وكذلك مراعاة جملة من الشروط الواجب توافرها فيهم ، وبالعودة إلى

قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده أعطى لمجلس الدولة وكذلك المحكمة العليا حق رقابة مدى تطبيق القانون من قبل القضاة المختصين ، وبذلك تعتبر طرق الطعن كما ذكرنا آنفا ضمانة أساسية للمتقاضي للتظلم من الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضده والتي يعتقد أنها غير عادلة ، أو أنها لم تنصفه وذلك للمطالبة بمراجعتها ، بالتعديل أو الإلغاء أو حتى إيضاحها وكشف اللبس عنها ، فعندما يخطأ القاضي في تقدير وقائع النزاع ، وقد يخطأ في تطبيق القانون ، وكما أنه قد يحكم بما لم يطلب منه ، أو أكثر مم طلب منه ، كما أنه قد يحكم بناءا على أسانيد ووثائق غير صحيحة أو مزورة ، ولتدارك ذلك نجد أن السبيل الوحيد هو طلب مراجعة الحكم بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا حسب ما يقتضيه الحال .

وما يفرض علينا تحديد تقسيم وتصنيف طرق الطعن غير العادية حسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا ما يدفعنا لطرح الإشكال الآتي :

1- فيما تكمن . تتمثل . طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية ؟

2- وإلى أي مدى يمكن اعتبار أن الطعن هو الوسيلة الأنجع لمراجعة مختلف الأحكام والقرارات ؟

متبعين في سبيل ذلك الخطة التالية :

3- المبحث الأول : الطعن بالنقض .

4- المبحث الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

5- المبحث الثالث : تصحيح الأخطاء المادية.

6- المبحث الرابع : الدعوى التفسيرية.

7- المبحث الخامس : التماس إعادة النظر .

وما تجد الإشارة إليه أن أساس انتهاجنا لهذا التقسيم والتصنيف يعود أصلا إلى عدم توافر أي عامل أو أساس يسمح بالفصل بين طائفة وأخرى من هذه الطرق ، ولذلك أردت تناول كل واحدة منها على حدى ، بالإضافة إلى إتباعنا للقاعدة المشهورة " لا اجتهاد مع النص " ، وذلك تماشيا وقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 956 إلى 969) ، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي ، وكذلك المنهج الوصفي أي أنه هجين ، إلا أنه واجهتنا العديد من العوائق والمشاكل تكمن أبرزها في اقتضاب وشحة المادة العلمية في طرق الطعن غير العادية ، باستثناء الطعن بالنقض (الاعتراف ، تصحيح الأخطاء ، التفسير ، والالتماس) مقارنة بالطعن بالنقض ، هذا ما يبدوا بارزا وجليا في مذكرتنا ، بالإضافة إلى تشابه المعلومات في مختلف المراجع .

بينما تجدر الإشارة إلى أن الأسباب الداعية لمعالجة هذا الموضوع تكمن أساسا في قلة الدراسات و الأبحاث التي تناولته ، ومن بين الأساتذة الذين عالجوا هذا الموضوع رغم قلتهم:

الأستاذ : يوسف دلاندة ، و لقد ارتأيت ختياره بغرض حث و تحفيز الدارسين و الباحثين في هذا المجال على دراسة مثل هذه المواضيع التي لا يلتفت إليها اغلبهم لسبب أو لآخر .